# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تشكل مجموعة وزارية للتنمية الصناعية برئاسة السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتى الصناعة والنقل وعضوية كل من السادة :

وزيرة البيئة .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزيرة التنمية المحلية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

وللمجموعة الوزارية أن تدعو لحضور اجتماعاتها بعض الســادة الوزراء ورؤســاء الهيئات أو غيرهم وأن تســتعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لمعاونتها فى المهام المسندة إليها .

ويحضر اجتماعاتها مستشارو رئيس مجلس الوزراء المختصين .

**(المادة الثانية)**

تختص المجموعة الوزارية للتنمية الصناعية بالآتى :

١ - وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصناعية .

٢ - العمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص المباشر فى القطاع الصناعى.

٣ - وضع تنفيذ خطة محددة بمستهدفات زمنية لتعميق المكون المحلى للصناعة الوطنية وعلى الأخص منها (١٥٢) فرصة اســتثمارية محددة لتحقيق الاكتفاء الذاتى بقدر الإمكان فى هذه الفرص .

٤ - تنفيذ آلية موحدة لتنمية الأراضى الصناعية وإتاحتها للمســتثمرين ومتابعة تنفيذهم لخطط تنمية الأراضى .

٥ - إصدار الموافقات المطلوبة لإنشــاء وتشغيل المشروعات الصناعية والتأكد من تنفيذها على أرض الواقع .

٦ - التنســيق الكامــل بيــن كافة الــوزارات والجهات المعنية لضمان تبســيط إجراءات الاستثمار الصناعى وتشغيله .

٧ - وضــع خطــة تنفيذيــة لتعظيــم الصــادرات الصناعية بالتنســيق مع اتحاد الصناعات والغرف الصناعية المتخصصة .

٨ - ما يسند إليها من اختصاصات أخرى أو يحال لها من موضوعات من رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الثالثة )**

تجتمع المجموعة الوزاريـة للتنمية الصناعية مرة كل أسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسها .

وتكون رئاسة المجموعة الوزارية لرئيس مجلس الوزراء حال حضوره .

**( المادة الرابعة )**

يكون للمجموعة الوزارية للتنمية الصناعية أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيسها .

**( المادة الخامسة )**

تعد المجموعة الوزارية للتنمية الصناعية تقريرًا دوريًا بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها يعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٧ يوليـــة سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**